

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إنتاج ونشر وتوزيع مقرر إلكتروني

إنه في يوم ----- الموافق /---/----- م

أتفق كل من:

- المركز القومي للتعليم الإلكتروني بالمجلس الأعلى للجامعات (إشراف فني فقط)

ويمثله الأستاذ الدكتور/-----

ومركز إنتاج المقررات الإلكترونية بجامعة /-----

ويمثله الأستاذ الدكتور/----- (مدير المركز)

(متضامنين – طرف أول)

- والسيد الأستاذ الدكتور/-----

أستاذ/ أستاذ مساعد/ مدرس (بكلية/ معهد) -----

جامعة -----

مصري الجنسية ومقيم بالعنوان:-----

(طرف ثاني)

- المدير التنفيذي بالجامعة (مسئول عن التمويل)

ويمثله الأستاذ الدكتور/-----

(طرف ثالث)

على بنود هذا العقد فيما يتعلق بالمقرر الذي تقدم به الطرف الثاني (كمؤلف) للطرف الأول، وبيانات هذا المقرر كما

يلي:

اسم المقرر :
كود المقرر :
عدد الساعات الأسبوعية :
الفرق التي يدرس لها :
الكلية/ الكليات التي يدرس بها :
الجامعة التابع لها الكلية/ المعهد :

المواد التعليمية المقدمة:

- ١) نصوص عبارة عن: ----- صفحة ورقية (مع نسخة إلكترونية) لا يقل عن ١٠٠ ورقة بدون صفحة العنوان والفهرس والمقدمة والمراجع.
- ٢) ملفات صور وعددها: -----
- ٣) ملفات صوت ومدتها: -----
- ٤) ملفات فيديو ومدتها : -----
- ٥) أخرى (تحدد) : -----

تعريفات

عند تفسير أو تطبيق هذا العقد يُقصد بالتعبيرات الآتية المعاني الموجودة قرين كل منها ما لم يتضمن سياق النص غير ذلك:

- المركز القومي للتعليم الإلكتروني (NELC) بالمجلس الأعلى للجامعات: هو مركز التعلم الإلكتروني الذي تم إنشاؤه بالمجلس الأعلى للجامعات بتمويل من مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات ICTP، وبعدها تم ضم المركز كوحدة أساسية ضمن وحدات مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات عام ٢٠٠٩، وهو الجهة الفنية لهذا العقد فقط.
- مركز إنتاج المقررات الإلكترونية بالجامعات (UELC): هو مركز التعلم الإلكتروني الذي تم إنشاؤه بموجب العقد المبرم بين مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في التعليم ICTP، والجامعات الحكومية.
- في حالة ذكر كلمة المقرر يقصد بها المقرر المذكور ببياناته في صدر العقد.

تمهيد

تضع وزارة التعليم العالي ضمن أولياتها العاجلة، إدخال وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة التعليم العالي. ويتضح ذلك من خلال التطوير المستمر للبرامج العلمية والتدريبية والمناهج الدراسية وطرق تدريسها مع استحداث أنماط جديدة من التعليم تتواءم مع التطور العالمي وتغطي الطلب المتزايد على التعليم العالي. ويتطلب ذلك الاستفادة من مصادر البحث العلمي في التعامل مع تقنيات المعلومات والاتصالات والوسائط المتعددة. وتفعيلاً للدور المقرر للمركز القومي للتعليم الإلكتروني بالمجلس الأعلى للجامعات في مراكز إنتاج المقررات الإلكترونية وغيرها لاستخدام مستحدثات التعلم الإلكتروني بالجامعات بما يحقق أحد أهداف المركز القومي للتعليم الإلكتروني ويتوافق مع إستراتيجية وزارة التعليم العالي في استخدام التعلم الإلكتروني بالجامعات المصرية كأحد الأنماط الحديثة للتعليم. ولذلك يقوم NELC و UELC بتحويل المقررات الدراسية إلى مقررات إلكترونية. وحيث يرغب (الطرف الثاني) في تحويل المقرر الذي يقوم بتدريسه إلى صورة إلكترونية. لذلك تلاقى طلب الطرف الأول والثالث مع قبول الطرف الثاني وأقر جميع الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف قانوناً واتفقا على ما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من الاتفاق ويعتمد عليه في تفسير جميع نصوص العقد.

البند الثاني

الهدف من هذا التعاقد أن يقوم الطرف الأول والثالث بتحويل المقرر الذي يقوم الطرف الثاني بتدريسه بالطريقة التقليدية إلى مقرر إلكتروني، ومن ثم تؤول للمركز القومي للتعليم الإلكتروني كافة حقوق نشر وتوزيع واستخدام المقرر الإلكتروني خلال مدة العقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ثلاث نسخ للطرف الأول من المقرر الورقي ونسخه على CD في شكل ملف كتابة (Word File)، مع تقديم الاستمارات التالية بالنماذج المرفقة:

– مرفق (1): إقرار مجلس القسم ومرفقاته (تعهد وإقرار بملكية المحتوى، مخطط تدريس المقرر).

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يفيد أن المقرر ضمن مقررات لائحة (الكلية/ المعهد)، وتقديم موافقة واعتماد (الكلية/ المعهد) التابع لها، واستيفاء الاستمارات الخاصة بذلك.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بالتواجد مع فريق تحويل المقرر وفق المخطط الزمني المتفق عليه مع الطرف الأول للمشاركة في:

- تطوير مخطط منهجي للدروس المقررة أسبوعياً. على أن يعتمد هذا المخطط من قبل المركز القومي بما يتماشى مع سياسات وإجراءات ومراحل التطوير.
- تطوير وإنتاج مواد الدعم الأكاديمي لاستخدامها عبر شبكة الإنترنت.
- تصميم الدروس بحيث تشير إلى أية نصوص أو قراءات أو مواد ذات علاقة.
- تطوير وإنتاج عدد من الأسئلة المحورية بكل درس بحيث يستطيع الطالب أن يستخدمها كاختبار ذاتي.
- غير ذلك وفق المستجدات التكنولوجية الخاصة بالتعلم الإلكتروني.

البند السادس

على الطرف الثاني تقديم ما يفيد أن المقرر المقدم للتحويل إلكترونياً عملاً أصيلاً للمؤلف، وعليه أيضاً أن يضمن أن المواد المقدمة لا تشمل على أية فقرات تشهيرية أو ازدراء لشخص أو جهة، وأنه مسئول قانونياً وأديباً عما ورد بها في مواجهة الغير دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول والثالث. وفي حالة وجود أي خلاف قانوني بين الطرف الثاني وأي جهة أخرى حول حقوق الملكية الفكرية تقع المسؤولية كاملة على الطرف الثاني بدون أدنى مسؤولية على الطرف الأول والثالث.

البند السابع

يتعهد الطرف الأول بتحويل النسخة المادية للمقرر الدراسي (المقدمة من الطرف الثاني) إلى صورة إلكترونية قابلة للاستخدام والاستفادة منها من قبل الطلاب إلكترونياً وذلك من خلال الموقع الذي أعده لذلك دون أن يتحمل الطرف الثاني أي نفقات في هذا الشأن.

البند الثامن

للطرف الأول الحق في نشر وتوزيع المقرر الإلكتروني، والحق في تنظيم كيفية الاستفادة من المقرر إلكترونياً، على أن يحتفظ الطرف الثاني بسائر حقوق المؤلف المادية والأدبية وفقاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

البند التاسع

اتفق جميع الأطراف على أن مدة هذا العقد سبع سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد، وأن حق استغلال المقرر الدراسي إلكترونيًا ممنوح للطرف الأول وهو حق استثنائي وحكر عليه ولا يجوز للطرف الثاني التصريح للغير بالحق في استغلال المقرر الإلكتروني خلال هذه المدة دون الرجوع للطرف الأول.

البند العاشر

يحتفظ الطرف الأول بحق النشر الإلكتروني للمقرر بالصورة التي يراها سواء عن طريق أجهزة الخوادم أو التوزيع في صورة CD. ويحق للطرف الثاني استخدام المقرر بأي صورة أخرى مثل الطباعة الورقية للمادة المقدمة منه للمركز ويحظر على الطرف الثاني التعاقد مع أي جهة أخرى بغرض الاستخدام الإلكتروني للمقرر أو استخدام المقرر عن طريق الوسائط المتعددة بأي صورة.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتدريس المقرر لمدة ثلاث سنوات جامعية تبدأ من تاريخ الانتهاء من إنتاج وتطوير المقرر، كما يلتزم الطرف الثاني بالنظر في محتوى المقرر الدراسي وتحديثه في كل عام خلال تلك الفترة حتى يستمر مواكبًا لمتطلبات التعلم الحديث والمعايير العالمية.

البند الثاني عشر

في حالة توقف الطرف الثاني عن التعاون مع مركز الإنتاج في أي مرحلة من مراحل إنتاج المقرر، يلتزم برد جميع المكافآت المالية التي صرفت له مع تكلفة إنتاج المقرر في الوضع الذي تم إيقاف المقرر عنده للطرف الثالث.

البند الثالث عشر

للطرف الأول الحق أن يطلب من الطرف الثاني إدخال أي تنقيح يطلبه القسم أو الكلية أو المعهد على المقرر، فإذا لم يرغب الطرف الثاني في إجراء التنقيح بنفسه، كلف الطرف الأول شخص أو مجموعة من الأشخاص للقيام بهذا التنقيح.

البند الرابع عشر

اتفق جميع الأطراف على استحقاق الطرف الثاني مقابل ما دياً عوضاً عن حق استغلال المقرر الدراسي إلكترونيًا المصرح به للطرف الأول، على أن يتم الوفاء بهذا المقابل استرشاداً بمصفوفة التكاليف باللانحة المالية للعالم المالي للصرف أو بما يتفق عليه الطرفين الثالث والثاني معاً.

البند الخامس عشر

يوزع أي دخل ناتج عن توزيع أو بيع المقرر في صورته الإلكترونية بالنسب التي يحددها الطرف الأول على أن تشمل كل من الطرفين الثاني والأول.

البند السادس عشر

ينتهي هذا الاتفاق من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار من الطرف الأول والثالث للطرف الثاني في الحالات الآتية مع احتفاظ الطرف الأول والثالث بحق المطالبة بحقوقه:

أولاً: إذا توقف الطرف الثاني بإرادته عن تدريس المقرر الدراسي في (الكلية/ المعهد) التابع لها خلال الثلاث سنوات المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من هذا العقد، بعد الرجوع للقسم العلمي التابع له المقرر للوقوف على أسباب عدم تفعيل استخدام المقرر، ما لم يقم غيره من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بتدريس ذات المقرر.

ثانياً: إذا حدث تغيير جوهري في محتوى المقرر الدراسي الذي يقوم بتدريسه الطرف الثاني، بحيث يصبح المقرر الدراسي الإلكتروني غير قابل للاستفادة منه من قبل الطلاب في (الكلية/ المعهد) التابع لها.

ثالثاً: إذا حصل الطرف الثاني على إعارة أو إجازة تحول دون تدريس المقرر ما لم يحدد بديل لتدريس المقرر في صورته الإلكترونية.

البند السابع عشر

يترتب على انتهاء العقد سقوط حق الطرف الثاني أو ورثته في المطالبة بأي مستحقات من الطرف الثالث.

البند الثامن عشر

لا يحق للطرف الثاني الحصول على المحتوى الإلكتروني للمقرر، وفي حالة طلبه ذلك يتم التفاوض مع الطرف الأول نظير مقابل مادي يتم تحديده في حينه.

البند التاسع عشر

يحق للطرف الأول والثاني بعد انتهاء فترة التعاقد تجديد التعاقد وفقاً للقواعد التي يضعها NELC و ELC في ذلك الوقت.

البند العشرون

لا يحق للطرف الأول استخدام المقرر الإلكتروني أو جزء منه بعد انتهاء فترة التعاقد بأي صورة من الصور بدون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الثاني ما لم يتم تجديد التعاقد معه.

البنء الحاءى والعشرون

اتفق جميع الأطراف على أن أى نزاع ينشأ أثناء تنفيذ هذا العقد يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى التحكيم دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم، وذلك على النحو التالى:

- 1- يتم تشكيل هيئة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في المقرر محل التعاقد، يختار كل طرف من طرف العقد أحدهما.
- 2- مدة التحكيم هي ثلاث أشهر تبدأ من وقت تمام تشكيل هيئة التحكيم، فإذا إنقضت هذه المدة دون إنتهاء هيئة التحكيم من الفصل في النزاع أو لم يرتضى أى من طرفي التحكيم قرار الهيئة جاز لأى منها اللجوء للمحكمة المختصة.
- 3- تطبق هيئة التحكيم قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.
- 4- مقر التحكيم: مقر المجلس الأعلى للجامعات.

حرر هذا العقد من أربعة نسخ: نسخة للمجلس الأعلى للجامعات، نسخة للمدير التنفيذي للجامعة، نسخة للمركز القومي للتعليم الإلكتروني، ونسخة للطرف الثانى للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى	الطرف الثالث
(١) الاسم :	الاسم:-----	الاسم:-----
التوقيع :	التوقيع:-----	التوقيع:-----
(٢) الاسم:-----		
التوقيع:-----		